

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت المدنية- الغرفة الرابعة - الناظرة بقضايا الاجارات
والمؤلفة من الرئيس نعمه لحدود والمستشارين سهيل حلاوي وايلي بخعازي

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان السيد نجم زيدان بواسطة وكيله الاستاذ فكتور فرحات تقدم امام هذه
المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ باستحضار استئنافي بوجه السيد ادمون حاتم طعنا في القرار
الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ عن القاضي المنفرد المدني في بيروت السيد ماجد كزيم
والمنتهي الى فتح المحاكمة وتكليف المدعي / المستأنف بتحديد موقفه في ادخال المالكين
والمطالبة بالزامهم بتعويض معين

وادلى بالآتي :

١ - بقابلية القرار المستأنف للاستئناف لفصله موضوع الدعوى المحدد في
استحضار الدعوى الابتدائية

٢ - بان القرار المستأنف بني على تأكيد خاطئ مفاده ان المستأنف تنازل عن

ماجوره

٣ - وجود تناقض في القرار المستأنف بين التنازل عن الماجور وحق

المستأنف بالتعويض

٤ - ان للمستاجر الحق بالعودة الى الماجور ورفض التعويض

وطلب المستانف في الختام :

١- قبول الاستئناف شكلا

٢- فسخ القرار المستانف والحكم بطرد المستانف عليه في الماجور وحفظ حق المستانف بالاضرار وحرمانه من المؤسسة طيلة قيام الدعوى وتضمين المتانف عليه الرسوم والنفقات والاعاب واعادة التامين

وتبين ان المستانف عليه السيد ادمون وديع حاتم بواسطة وكيله الاستاذ حبيب ابي رعد قدم بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ لائحة جوائية تدرع فيها قابلية القرار المستانف للاستئناف لعدم تضمنه أي قرار او حكم نهائي بالدعوى وطلب بالنتيجة تقرير ادخال الاشخاص الثالثين المطلوب ادخالهم ورد الاستئناف شكلا لمخالفته احكام المادة /٦٣٨/ اصول مدنية ومن ثم وصل اليها وتدريب المستانف الرسوم والنفقات المصاريف والاعاب كافة بعد مصادرة التامين الاستئنافي

وتبين ان المستانف عليه تغيب عن جلسة المرافعة فحوكم اصولا وكررت الجهة

المستانفة

وتبين انه بتاريخ ١٦/١/١٩٩٨ قدم المستانف مذكرة طلب فيها سحب لائحة المستانف عليه الجوائية لوجود عبارات جارحة واحالتها الى نقابة المحامين لاتخاذ التدابير التأديبية وكرر اقواله ومطالبه

بناء عليه

في قابلية القرار المستأنف للاستئناف :

3(1)

حيث ان الجهة المستأنفة استأنفت القرار التمهيدي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ والذي خلص الى اعتبار الدعوى غير جاهزة للحكم النهائي من جهة وتكليف المدعي - المستأنف الحاضر - بتحديد موقفه بشأن ادخال المالين والمطالبة بالزامهم بتعويض معين من جهة ثانية

وحيث ان المتأنف عليه طلب رد الاستئناف شكلا لعدم قابلية القرار موضوعه للاستئناف بحالته

وحيث ان الاستئناف طعن يقدم الى محكمة الدرجة الثانية بقصد ابطال او تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الاولى المادة /٣٦٨/ اصول محاكمات مدنية

وحيث ان المادة ٦١٥ اصول مدنية نصت على عدم جواز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي به باستثناء بعض الاحكام التي عدتها حصرا في بنود ستة

المستأنف عليه

وحيث انه يتبين من ظاهر ومضمون القرار المستأنف ان ينطبق على اية حالة من حالات المعددة في البنود الستة المشار اليها في المادة ٦١٥ أ م م

وحيث ان الحثيات التي تضمنها القرار المستأنف غير مقترنة بنتيجة حكمية من جهة وتبقى في اطار الدعوى الاصلية ونطاقها قبل مناقشة مسألة ادخال المالين وتحديد موقفهم منها تكليفا لهم بمناقشتها ضمن اطارها ونطاقها الجديدين من جهة ثانية لتتمكن المحكمة بالتالي من فصل الدعوى على ضوء نتيجة التبادل وتأمين حق الدفاع

وحيث ان الاستئناف يكون بالتالي بحالته الحاضرة مستوجب الرد شكلا لعدم قابلية القرار موضوعه للاستئناف

وحيث انه يقتضي تبعا للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة الاكتفاء بالتاكيد على الفريقين باجتناب العبارات والكلمات التي لا تتلف مع كرامة المهنة وحق الدفاع

لذلك

تقرر بالاتفاق :

اولا :

رد الاستئناف شكلا

ثانيا :

التاكيد على الفريقين باجتناب العبارات والكلمات التي لا تتلف مع كرامة المهنة وحق الدفاع

ثالثا :

تدريب المستأنف الرسوم والنفقات

رابعا :

مصادرة التامين الاستئنافي ايرادا للخزينة

قرار صدر في بيروت وافهم علنا بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب